

## أحكام القرآن

هذا نكاح أو متعة فقال الجمhour هذا متعة وليس بنكاح والدليل على صحة هذا القول أن النكاح إلى أجل هو متعة وإن لم يلطف بالمتعة ما حدثنا عبدالباقي بن قانع قال حدثنا إسحاق بن الحسن بن ميمون قال حدثنا أبو نعيم قال حدثنا عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن الربيع بن سبرة الجهنبي أن أباه أخبره أنهم خرجوا مع رسول الله ص في حجة الوداع حتى نزلوا عسفان وذكر قصة أمر النبي ص - إياهم بالإحلال بالطواف إلا من كان معه هدي قال فلما أحللنا قال استمتعوا من هذه النساء والاستمتاع التزويج عندنا فعرضنا ذلك على النساء فأبين إلا أن نضرب بيننا وبينهن أجلا فذكرنا ذلك لرسول الله ص - فقال افعلوا فخرجت أنا وأبن عمي وأنا أشب منه ومعي برد ومعه برد فأتبينا امرأة فأعجبها برد واعجبها شبا بي فقالت برد كبرد وهذا أشب وكان بيبي وبينها عشر فبـت عندها ليلة ثم أصبحت فخرجت إلى المسجد فإذا رسول الله ص - بين الركن والمقام يقول يا أيها الناس إنني كنت أذنت لكم في الاستمتاع من هذه النساء ألا وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيمة فمن بقي عنده منهن شيء فليدخل سبيلها ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً فأخبر سبرة في هذا الحديث أن الاستمتاع كان التزويج وأن النبي ص - كان رخص لهم في توقيت المدة فيه ثم نهى عنه بعد الإباحة فثبت بذلك أن النكاح إلى أجل هو متعة ويدل على ذلك أيضاً حديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن عبد الله بن مسعود قال كنا نغزو مع رسول الله ص - وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله ألا نستخصي فنها نا عن ذلك ورخص لنا أن ننكح بالثوب إلى أجل ثم قرأ لا تحربوا طيبات ما أحل الله لكم فأخبر عبد الله بن مسعود أن المتعة كانت نكاحاً إلى أجل ويدل على ذلك حديث جابر عن عمر بن الخطاب وقد تقدم سنته في باب المتعة أنه قال إن الله كان يحل لرسوله ما شاء فأتموا الحج والعمرة كما أمر الله واتقوا نكاح هذه النساء ألا أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجمته فأخبر عمر أن النكاح إلى أجل هو متعة وإذا ثبت له هذا الاسم وقد نهى النبي ص - عن المتعة انتظم ذلك تحريم النكاح إلى أجل لدخوله تحت الاسم وأيضاً لما كانت المتعة اسماً للنفع القليل كما قال تعالى إنما هذه الحياة الدنيا متاع يعني نفعاً قليلاً وسمى الواجب بعد الطلاق متعة بقوله فمتعوهن وقال وللمطلقات متاع بالمعروف لأنه أقل من المهر علمنا أن ما أطلق عليه اسم المتعة أو متاع فقد أريد